

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم - يرسل الجداول السنوى مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	فى الخارج	فى المغرب		
		سنة		سنة اشهر
التليفون } 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتنه ، مصاريف الاوسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	70 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	40 درهما 40 درهما 40 درهما 35 درهما	
حساب الشيك البريدى رقم 16 - 101 بالرباط				

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
320	هيئة الاطباء الوطنية. ظهير شريف رقم 1.84.44 صادر فى 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية ..
326	الساعة القانونية. مرسوم رقم 2.84.215 صادر فى 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتفسير الساعة القانونية
327	المصادقة على معايير مغربية. قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 صادر فى 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) باعتماد المعايير الصناعية
327	المجلس الاعلى - قائمة المحامين المقبولين خلال السنة القضائية 1984. مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 128.84 صادر فى 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) تحدد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984

نصوص خاصة

صفحة	فهرست
331	رخص المصادن. مرسوم رقم 2.83.977 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) تمنع بموجبه الشركة المعدنية لبوغافر الاذن المنصوص عليه فى الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم

نصوص عامة

صفحة	فهرست
319	ملحق الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعى المبرمة فى 9 يوليوس 1963 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية. ظهير شريف رقم 1.81.278 صادر فى 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ينشر الملحق الموقع بباريس فى 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعى المبرمة فى 9 يوليوس 1963 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ..
319	اتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية. ظهير شريف رقم 1.81.342 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) ينشر الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية التى وافق عليها المؤتمر الدولى للشغل يوم 29 أكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف
319	تأليف الحكومة. ظهير شريف رقم 1.84.36 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين السيد عبد الكبير المدغرى وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية

البنك المغربي لافريقيا والشرق - ارتفاع رأس المال.

334 قرار لوزير المالية رقم 226.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله

تعيين امرين مساعدين بالاداء.

335 استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3660 بتاريخ 6 ربيع الاول 1403 (22 ديسمبر 1982)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

336 قرار لوزير العدل رقم 240.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز

336 قرار لوزير العدل رقم 241.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاص بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة

337 قرار لوزير العدل رقم 242.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون مكتب ممتاز

337 قرار لوزير العدل رقم 243.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المكتب بمحاكم المملكة

338 قرار لوزير العدل رقم 244.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متتدب قضائي

339 قرار لوزير العدل رقم 245.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز

339 قرار لوزير العدل رقم 246.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة

وزارة الطاقة والمعادن.

340 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.84 صادر في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندس التطبيق

حركات الموظفين وتدابير التسيير

341 المعاشات المدنية

اعلانات وبيلاغات

346 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والزيتوم المائلة لها

331 مقرر لمدير المعادن رقم 117.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) يتعلق بالغاء رخص للبحث

331 مقرر لمدير المعادن رقم 120.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) يتعلق بالغاء رخص للبحث

331 مقرر لمدير المعادن رقم 107.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) يتعلق بالغاء رخصتين للبحث

331 مقرر لمدير المعادن رقم 119.84 صادر في 6 ذي القعدة 1403 (16 أغسطس 1983) يتعلق بالغاء رخص للبحث

331 مقرر لمدير المعادن رقم 114.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق بالغاء رخصة للبحث

332 مقرر لمدير المعادن رقم 110.84 صادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 100.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) يتعلق برفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 115.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 116.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 112.84 صادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 113.84 صادر في 18 من محرم 1404 (25 أكتوبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 111.84 صادر في 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 106.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلبات تحويل رخص بحث الى رخص استغلال والغاء الرخص المطلوب تحويلها

332 مقرر لمدير المعادن رقم 108.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة استغلال والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

333 قائمة رخص البحث المجددة خلال شهور : أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1983

333 قائمة رخص الاستغلال المؤسسة خلال شهرى سبتمبر ونوفمبر 1983

333 قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر 1983

مصرف المغرب - ارتفاع رأس المال.

334 قرار لوزير المالية رقم 223.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله

البنك التجارى المغربى - ارتفاع رأس المال.

334 قرار لوزير المالية رقم 224.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك التجارى المغربى بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله

ارتفاع رأس المال - « Algèbre Bank Marokko »

334 قرار لوزير المالية رقم 225.84 صادر في 19 من جمادى الاولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمؤسسة « Algèbre Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها

نصوص عامة

بناء على الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية ، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 أكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها المحرر بجنيف يوم 15 يونيو 1981 ،

أصدرنا أمرنا التذييف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية ، التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 أكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) .
وقم بالمطف :
الوزير الاول .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

انظر نص الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 108 .

ظهير شريف رقم 1.84.36 صادر في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) بتعيين السيد عبد الكبير المدغرى وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ورعيا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ابتداء من 20 جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984) ، يعين السيد عبد الكبير المدغرى وزيرا للاوقاف والشؤون الاسلامية .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1404 (23 فبراير 1984)

ظهير شريف رقم 1.81.278 صادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بنشر الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 ، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالملحق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الملحق الموقع بباريس في 21 ماي 1979 المضاف الى الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة في 9 يوليو 1965 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) .

وقم بالمطف :

الوزير الاول .

الامضاء : المعطي بوعبيد .

انظر نص ملحق الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 106 .

ظهير شريف رقم 1.81.342 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاقية عدد 147 بشأن المقاييس الدنيا الواجب مراعاتها على متن البواخر التجارية التي وافق عليها المؤتمر الدولي للشغل يوم 29 أكتوبر 1976 خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

ويجوز للهيئة كذلك أن تحصل من أعضائها على الاموال اللازمة لتنظيم وإدارة المشاريع المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه.

الفصل 5

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى أى هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأى شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والانظمة المعمول بها.

الباب الثانى

المجلس الوطنى

الفرع الاول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

الفصل 6

يتألف المجلس الوطنى ، بالإضافة الى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية ، يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل I3 بعده ، من 22 عضوا ينتخب II منهم من قبل الاطباء المزاولين فى القطاع الخاص و 5 من قبل الاطباء المنتمين الى مرافق الصحة العامة و 3 من قبل الاطباء المدرسين بكليات الطب و 3 من قبل أطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل 7

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربى تم تقييده فى جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل طبيب له صفة ناخب بشرط أن يكون حاصلًا منذ ما لا يقل عن عشر سنوات على الدكتوراة فى الطب أو على شهادة تعادلها.

الفصل 8

ينتخب أعضاء المجلس الوطنى لمدة سنتين ، ويمكن تجديد انتخابهم.

الفصل 9

يحدد رئيس المجلس الوطنى تاريخ الانتخابات ويوجه دعوة لهذه الغاية الى الجمعية العامة لكل فئة من فئات الاطباء المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطنى قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطنى قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

الفصل 10

ينتخب أعضاء المجلس الوطنى بالاقتراع الفردى السرى ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات.

ظهير شريف رقم 1.84.44 صادر فى 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بمثابة قانون يتعلق بهيئة الاطباء الوطنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل التاسع عشر منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

الفرع الاول

تأليف الهيئة واختصاصاتها

الفصل I

تحدث هيئة وطنية للاطباء تضم وجوبا جميع الاطباء الممارسين بالمغرب سواء فى القطاع الخاص أو فى مرافق الصحة العامة أو التعليم العالى أو القوات المسلحة الملكية.

الفصل 2

تتمتع هيئة الاطباء الوطنية بالشخصية الاعتبارية.

وتهدف الى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرور والكرامة وصفات الاستقامة وانكار الذات التى يقوم عليها شرف مهنة الطب ، والى الحرص على تقييد أعضائها بما تقضى به القوانين والانظمة والاعراف الجارية على ممارسة الطب.

ولها أن تسن أى نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التى تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك.

وتتولى الهيئة ، زيادة على ما ذكر ، الدفاع عن مصالح الاطباء المعنوية وتنظيم وإدارة مشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة غير الموظفين من هؤلاء الاعضاء.

وتمثل المهنة الطبية ازاء الادارة وتساهم بطلب من الدولة فى اعداد السياسة الصحية وتنفيذها.

ويحظر عليها أن تتدخل فى الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

الفصل 3

تمارس هيئة الاطباء الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطنى ومجالس جهوية.

الفرع الثانى

موارد الهيئة

الفصل 4

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوى اجبارى ، على كل عضو أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبات تأديبية.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما المقررات المتخذة في الميدان التأديبي.

الفصل 15

يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية ازاء الادارة ، ويبدى رأيه فيما تعرضه الادارة على نظره من مسائل تتعلق بممارسة الطب بصورة عامة.

ويبدى رأيه أيضا في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بمهنة الطب أو ممارستها وفيما يرجع الى ذلك من قضايا أخرى تحيلها الادارة اليه.

ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفق النصوص التشريعية المعمول بها.

ويبدى رأيه كذلك ، بعد استشارة المجلس الجهوي المعنى بالامر ، في طلبات ممارسة الطب بصفة حرة التي يجب على الادارة أن توجهها اليه وتخبره بالمقرر المتخذ في شأنها.

الفصل 16

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله. ويتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده ، بعد مداولة المجلس ، أن يقاضى أو يصالح أو يبرم اتفاق تحكيم ويقبل أي هبة أو وصية للهيئة ويعقد أي تذل أو رهن أو اقتراض.

وله أن يفوض بعض سلطاته الى أحد نوابه أو الى رؤساء المجالس الجهوية.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

الفصل 17

يمارس المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

الفصل 18

يجتمع المجلس الوطني بدعوة يوجهها اليه رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل.

وتتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع وتوجهه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

الفصل 19

تمين الادارة ممثلها الذين يحضرون بصفة استثنائية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الاعمال.

الفصل 11

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة في صورة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة حين انعقاد الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

الفصل 12

تنتخب الجمعية العامة لكل فئة من الاطباء ، زيادة على الاعضاء الرسميين الذين يمثلونها في المجلس الوطني ، عددا مساويا من النواب تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم. ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة الفرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

الفصل 13

يضم المجلس الوطني :

- رئيسا يعينه جنابنا الشريف من قائمة تتضمن ستة أطباء يقترحهم وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة معا ؛
- عضوا من الفرعة الدستورية يعينه جنابنا الشريف ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشترك في مداواته بصوت تفريري ؛

- 4 نواب للرئيس : نائب يمثل الاطباء العسكريين ويعينه رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ونائب ينتخبه أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الاطباء المزاولين في القطاع الخاص ونائب ينتخبه أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون أطباء الصحة العامة ونائب ينتخبه أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الاطباء المدرسين بكليات الطب ؛

- كاتباً عاماً ؛

- كاتباً عاماً مساعداً ؛

- أمين صندوق عاماً ؛

- أمين صندوق عاماً مساعداً ؛

- 14 مستشارا ،

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني ورئيسه

الفصل 14

يمارس المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية المهام المسندة الى الهيئة في ظهيرنا الشريف هذا.المعتبر بمثابة قانون.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي ينوب المجالس الجهوية منها.

قبل الاطباء المنتمين الى مرافق الصحة العامة و 2 من قبل الاطباء المدرسين بكلية الطب و 1 من قبل أطباء مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية .
ويطرح من العدد 12 عدد ممثلي الفئة غير الموجودة في الجهة المقصودة .

الفصل 24

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب مغربي ممارس في منطقة اختصاص المجلس الجهوي تم تعيينه في جدول الهيئة وقام بأداء ما عليه من اشتراكات .

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخابات الاطباء الذين لهم صفة ناخب والحاصلون منذ ما لا يقل عن خمس سنوات على الدكتوراة في الطب أو على شهادة تعادلها .

الفصل 25

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة سنتين ، ويمكن تجديدهم .

الفصل 26

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الانتخابات ويوجه دعوة لهذه الغاية الى الجمعية العامة لكلي فئة من فئات الاطباء المشار اليها في الفصل الاول أعلاه .

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين .

ويوجه رئيس المجلس الجهوي قائمة المترشحين الى أعضاء الفئة المعنية قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر .

الفصل 27

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكثر عدد من الاصوات .

الفصل 28

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة في صورة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسليم .

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة حين انعقاد الجمعية العامة المدعوة لانتخاب أعضاء المجلس الجهوي .

الفصل 29

تنتخب الجمعية العامة لكل فئة من الاطباء ، زيادة على الاعضاء الرسميين الذين يمثلونها في حظيرة المجلس الجهوي ، عددا مساويا من النواب تكون مهمتهم للقيام مقام الاعضاء الرسميين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة انتدابهم .

ويختار من يقوم مقام عضو رسمي بواسطة القرعة ويأول مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله .

الفصل 20

تكون مداوات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف عدد أعضائه مع زيادة واحد ، واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي كان عديم الجدوى ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس .
مداوات المجلس غير علنية .

الفصل 21

اذا ثبت للدائرة بوجه صحيح أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية وواحد على الاقل من نواب الرئيس ورؤساء المجالس الجهوية ، القيام بمهام المجلس الوطني الى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها .

الباب الثالث

المجالس الجهوية

الفصل 22

تحدث سبعة مجالس جهوية تكون مناطق اختصاصها هي مناطق الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم I.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره أو تميمه .

ويحدد مقر كل من المجالس الجهوية على الوجه التالي :

- الجهة الجنوبية : أكادير ؛

- جهة تنسيقت : مراكش ؛

- الجهة الوسطى : الدار البيضاء ؛

- الجهة الشمالية الغربية : الرباط ؛

- الجهة الوسطى الشمالية : فاس ؛

- الجهة الشرقية : وجدة ؛

- الجهة الوسطى الجنوبية : مكناس .

ويجوز للدائرة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الآتفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما اليه أعلاه .

الفرع الأول

التأليف وكيفية التعيين

الفصل 23

يتألف كل مجلس جهوي ، بالإضافة الى رئيسه الذي يعين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفصل 30 بعده ، من 12 عضوا ينتخب 6 منهم من قبل الاطباء المزاولين في القطاع الخاص و 3 من

وتتضمن الدعوة جدول أعمال للاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما .

الفصل 34

تعين الادارة ممثلها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية .
ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط للمدرجة في جدول الاعمال .

الفصل 35

تكون مداوات المجلس الجهوي صحيحة اذا حضرها نصف عدد اعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يبعي للانعقاد لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي كان عديم الجدوى ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس .
مداوات المجلس غير علنية .

الفصل 36

اذا ثبت للادارة بوجه صحيح ان امتناع اقلية اعضاء المجلس للجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره ، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة اليه اربعة اطباء يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في الفصل 24 اعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب ان يتم في أجل شهرين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها .

الباب الرابع

التأديب

الفرع الاول

احكام عامة وجزاءات

الفصل 37

تمارس المجالس الجهوية وكذا المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة الى الاطباء المقيدين في الهيئة والمزاولين في القطاع الخاص ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة ؛
- عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على الاطباء في مزاولة مهنتهم ؛
- المس بالقواعد او الانظمة التي تسنها الهيئة وبما تستوجب مؤسساتها من اعتبار او احترام .

الفصل 30

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس يعينه جنابنا الشريف من قائمة تتضمن اربعة اطباء يقترحهم وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة معا ؛
 - نائب للرئيس ؛
 - كاتب عام ؛
 - كاتب عام مساعد ؛
 - أمين صندوق عام ؛
 - أمين صندوق عام مساعد ؛
 - ومستشارين ،
- ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين اعضائه .
ولا يجوز لاي كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

الفصل 31

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في منطقة اختصاصه :

- المحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والانظمة الجارية على المهنة والسهر على التقيد بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة ؛
- النظر في القضايا التي تهم الاطباء الذين اخلوا بواجباتهم المهنية او بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية او النظام الداخلي ؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة واحالتها ، ان اقتضى نظره ذلك ، الى المجلس الوطني للهيئة ؛
- القيام ، في منطقة اختصاصه ، بالدفاع عن المصالح المعنوية للهيئة وبادارة ممتلكاتها ؛
- قبض اشتراكات الاعضاء وجمع الاموال اللازمة لمشاريع التعاون والتعاقد والمساعدة والتقاعد التي يمكن ان تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني .

الفصل 32

يمارس رئيس المجلس الجهوي ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع السلطات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه .
ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة .
وله ان يفوض بعض سلطاته الى نائبه .

الفرع الثالث

سير المجالس الجهوية

الفصل 33

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة يوجهها اليه رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل ثلاثة اشهر على الاقل .

الفرع الثاني

اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوى

الفصل 45

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوى الذى ينتمى اليه الطبيب المعنى بالامر.

الفصل 46

ترفع القضية الى المجلس الجهوى بشكوى صادرة عن أى شخص يعنيه الامر تنسب الى طبيب ارتكاب خطأ شخصى يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالفصل 37 أعلاه.

ويرفع الامر كذلك الى المجلس من أجل الاسباب نفسها بشكوى من الادارة أو نقابة للأطباء أو رئيس المجلس المذكور الذى له أن يقوم بذلك اما تلقائيا واما بطلب من ثلثى أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطنى.

الفصل 47

إذا ارتأى المجلس الجهوى أن الافعال الوارد بيانها فى الشكوى لا يمكن بأى وجه من الوجوه أن تعد خطأ يسأل عنه الطبيب أخبر بمقرر معلل كلا من المشتكى والطبيب أن الامر لا يدعو الى اقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكى حينئذ أن يستأنف المقرر الآنف الذكر لدى المجلس الوطنى.

الفصل 48

إذا قرر المجلس الجهوى ، بعد رفع القضية اليه كما هو مبين فى الفصل 46 أعلاه ، اقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق فى الشكوى.

ويبلغ هذا المقرر فورا الى علم كل من الطبيب الموجهة اليه التهمة والمشتكى.

الفصل 49

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق فى الشكوى جميع التدابير المفيدة ويؤمنون بجميع المساعى التى تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى الطبيب والظروف التى وقعت فيها ، ويطلبون الى الطبيب المعنى بالامر الادلاء بايضاحات مكتوبة.

الفصل 50

يمكن ان يستعين الطبيب الموجهة اليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

الفصل 51

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق فى الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوى فى أجل شهر يبتدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضى باقامة الدعوى التأديبية ، ويقرر المجلس الجهوى بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ان اقتضى الحال باجراء كل بحث تكميلى يرى أنه ضرورى واما انه لا موجب للمتابعة ، وفى هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك الطبيب المعنى والمشتكى الذى يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطنى.

الفصل 38

يظل الاطباء غير أطباء القطاع الخاص خاضعين فى الميدان التأديبى للقوانين والانظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الاساسى. غير ان لرئيس المجلس الوطنى ، بطلب من هذا المجلس او من رئيس مجلس جهوى او من تلقاء نفسه ، ان يرفع الى السلطة الحكومية التى يخضع لها طبيب موظف ، كل ما صدر عن هذا الاخير من اخلال بالواجبات التى تفرضها مدونة الواجبات المهنية او ممارسة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها فى النظام الاساسى الجارى على المعنى بالامر ، وتخبر السلطة الحكومية الرئيس بما اتخذ من اجراء فيما يتعلق بالمعلومات التى بلغها اليها.

الفصل 39

ترفع الدعاوى التأديبية الى المجلس الجهوى وتستأنف لدى المجلس الوطنى ، ويتألف المجلسان ويتداولان فى هذه الحالة كما هو مقرر فى هذا الباب.

الفصل 40

العقوبات التأديبية التى يجوز ان تصدرها المجالس هى :

- الانذار ؛
- التوبيخ مع تقييده فى الملف الادارى والمهنى ؛
- الوقف عن الممارسة لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن ان تضاف الى الانذار والتوبيخ والوقف عن العمل عقوبة تكميلية تتمثل فى منع المعنى بالامر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ان قرر المجلس ذلك.

الفصل 41

يمكن أن تحال المقررات التأديبية التى يتخذها المجلس الوطنى نهائيا الى العرفة الادارية بالمجلس الاعلى وفق الاجراءات المقررة فى قانون المسطرة المدنية.

الفصل 42

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجلس الهيئة دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

غير ان للمجلس الوطنى وحده ان يقرر توجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العامة.

الفصل 43

يلزم الطبيب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التى يتولى المجلس تصفيتها سلفا. ويتحمل المجلس المصاريف فى حالة عدم المؤاخذه.

الفصل 44

يلزم أعضاء المجلس الوطنى والمجالس الجهوية بكتمان السر المهنى فى كل ما يتعلق بالمداولات التى تدعوهم مهامهم الى المشاركة فيها فيما يختص بالقضايا التأديبية.

الفصل 52

إذا ارتأى المجلس ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة لاحكام الفصل 37 أعلاه وجه دعوة الى الطبيب المعنى وبت في الامر بعد الاستماع الى ايضاحاته او ايضاحات ممثله.

الفصل 53

يكون مقرر المجلس الجهوى معلنا و يبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الاجال الى الطبيب الصادر بشأنه والى المشتكى والادارة ويخبر به المجلس الوطنى.

الفصل 54

إذا صدر المقرر دون ان يمثل الطبيب الموجهة اليه التهمة امام المجلس او ان ينيب عنه من يمثله جاز للطبيب التعرض على المقرر فى اجل خمسة ايام ابتداء من تبليغه اليه شخصيا برسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، ويقدم التعرض فى تصريح مكتوب الى كتابة المجلس التى تسلم وصلا عنه فى تاريخ ايداعه ، ويجب ان ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

الفصل 55

التعرض يوقف التنفيذ.

الفصل 56

إذا صدر مقرر المجلس على اثر التعرض دون مشول الطبيب الموجهة اليه التهمة أو ممثله امام المجلس بعد استدعائهما بصورة قانونية اعتبر كما لو صدر حضوريا.

الفصل 57

يتألف المجلس الجهوى المنعقد فى شكل هيئة تآديبية من الرئيس والاعضاء الذين يمثلون فئة الاطباء المزاولين فى القطاع الخاص ، وتكون مداواته صحيحة اذا حضرها الرئيس وثلاثة من اعضائه على الاقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوى بنقيب هيئة المحامين لدى المحكمة الابتدائية التى يوجد مقر المجلس فى دائرة اختصاصها ، ويقوم النقيب أو المحامى الذى يعينه لهذا الغرض بمهام المستشار القانونى للمجلس ويشارك بناء على طلب اعضائه فى مداواته بصفة استشارية.

الفرع الثالث

جريان الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطنى

الفصل 58

يستأنف مقرر المجلس الجهوى لدى المجلس الوطنى فى بحر الثلاثين يوما التى تلى تبليغه بناء على طلب الطبيب الموجهة اليه التهمة أو المشتكى ويقدم طلب الاستئناف فى رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

الفصل 59

الاستئناف يوقف التنفيذ.

الفصل 60

يعين المجلس الوطنى عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى الملف ، ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبى الموجود لدى المجلس الجهوى الذى أصدر العقوبة ويستمعون الى ايضاحات الطبيب الموجهة اليه التهمة والى غيره ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

الفصل 61

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطنى فى أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطنى منحهم أجلا اضافيا.

الفصل 62

يستدعى المجلس الوطنى ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، الطبيب الموجهة اليه التهمة فى أقرب الآجال ويخبره بماورد فى التقرير من استنتاجات ويستمع الى تصاريحه أو تصاريح ممثله. ويمكن أن يستعين الطبيب الموجهة اليه التهمة بأحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطنى فى أجل لا يتجاوز ثمانية ايام بعد يوم الاستماع الى الطبيب الموجهة اليه التهمة أو الى ممثله. وتبلغ مقررات المجلس الوطنى فى أجل عشرة ايام بواسطة رسالة موصى بها الى الطبيب المعنى بالامر والمشتكى والادارة.

الفصل 63

يتألف المجلس الوطنى المنعقد فى شكل هيئة تآديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية المشار اليه فى الفصل 6 أعلاه ، والاعضاء الذين يمثلون الاطباء المزاولين فى القطاع الخاص وتكون مداواته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وأربعة من اعضائه على الاقل ، ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 64

العقوبة التأديبية الصادرة بالوقف عن العمل أو بالحذف من الجدول يترتب عليها بقوة القانون بمجرد ان تصير نهائية سحب الاذن فى مزاوله المهنة بصورة مؤقتة فى الحالة الاولى وبصورة نهائية فى الحالة الثانية ، وتنشر مقررات سحب الاذن فى الجريدة الرسمية.

كل ممارسة لعمل من أعمال المهنة ، بعد نشر مقرر سحب الاذن فى الجريدة الرسمية وجريدة مأذون لها فى نشر الاعلانات القانونية توزع فى المكان الذى كان يزاول فيه المعنى بالامر مهنته ، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى شأن ممارسة الطب بوجه غير قانونى.

المقرر لاجراء العمليات الانتخابية الشروط المنصوص عليها للتمتع بالاهلية المذكورة.

وتجتمع اللجنة بالرباط في مقر المجلس الاعلى لهيئة الاطباء وتسهر على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة السدى ترفع اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بتت فيها.

الفصل 67

تنتقل مستندات واموال هيئة الاطباء المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) كما غير أو تم الى هيئة الاطباء الوطنية المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 68

تتسخ ، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذا الفصل ، جميع الاحكام المخالفة لظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ولاسيما تلك التي يتضمنها الظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1379 (28 أكتوبر 1959) المتعلق بهيئة الاطباء والمرسوم الملكي رقم 801.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (II ديسمبر 1965) المتعلق بمجالس هيئة الاطباء.

والى أن تنتصب المجالس الجديدة المحدثة بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فان مجالس هيئة الاطباء القائمة في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية تستمر بصفة انتقالية في ممارسة الاختصاصات المسندة اليها بمقتضى الظهير الشريف والمرسوم الملكي المشار اليهما بالفقرة الاولى من هذا الفصل وغيرهما من القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل 69

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984).

وقم بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.215 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتغيير الساعة القانونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1397 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

الفرع الرابع

احكام خاصة

الفصل 65

اذا كان الطبيب الموجهة اليه التهمة موظفا مأذون له بصورة استثنائية ومؤقتة ان يمارس الطب في القطاع الخاص طبقت عليه من اجل الاخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة الممارسة المذكورة العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون التي تصدرها عليه الهيئة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب ، غير انه لا يمكن الاستماع اليه الا بحضور ممثل للسلطة الادارية العليا التي هو تابع لها ولا يجوز للمجلس ان يصدر عقوبة عليه الا بعد الاطلاع على موقف الادارة بواسطة تقرير معلل يوجه اليه.

الباب الخامس

احكام انتقالية ومتنوعة

الفصل 66

تحدث لجنة تتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- أعضاء المجلس الاعلى لهيئة الاطباء القائم في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ، بوصفهم ممثلين لاطباء القطاع الخاص ؛
- 7 أطباء من مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية ، يعينهم رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- 7 أطباء من مرافق الصحة العامة يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الصحة العمومية ؛
- 7 أطباء مدرسين بكليات الطب يعينون بمرسوم يصدر باقتراح من وزير التربية الوطنية.

ويعين رئيس اللجنة بمرسوم يمكن ان تحدد فيه ، عند الحاجة طرق سير اللجنة.

ويجب على اللجنة ان تقوم ، خلال أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من نشر التدابير التطبيقية المشار اليها بالفقرتين أعلاه في الجريدة الرسمية ، بحصر قائمة الاطباء في كل جهة والعمل على اجراء انتخاب المجالس الجديدة وفقا للطرق المحددة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ولايسجل من اجل اجراء الانتخابات الاولى الا الاطباء المغاربة المأذون لهم في الممارسة بالقطاع الخاص أو العاملون في مرافق الصحة العامة او مصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية أو المدرسون بكليات الطب.

ولايمكن أن يترشح للانتخابات الا الاطباء المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصولين 7 و 24 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويتمتع بصفة ناخب كل طبيب كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك في تاريخ نشر التدابير التطبيقية المشار اليها في الفقرات السابقة وبأهلية الترشح للانتخاب كل ناخب يستوفي في التاريخ

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 128.84 صادر في 28 من ربيع الاول 1404 (2 يناير 1984) تعداد بموجبه قائمة المحامين المقبولين للترافع وتمثيل الاطراف لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1984.

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ بـ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المحامين الآتى ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1984 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :	الاساتذة :
46 - محمد بوخيزة.	1 - محمد أيوب.
47 - محمد الحريزي.	2 - عبد القادر بن جلون.
48 - ابراهيم السملالي.	3 - ايلي ابيكاسيس.
49 - محمد الزرهوني.	4 - ميمير طوليدانو.
50 - عبد الرحيم بوازة.	5 - جاك ميلينا.
51 - الطيبى بواب.	6 - ايليزابيت كوريكون.
52 - محمد الكزولي.	7 - محمد عاشور.
53 - عبد الرحمن الحاي الحكيمى.	8 - بيير روتيلي.
54 - ادريس اينوح.	9 - بيير والتس.
55 - عبد الحق الصقريوى.	10 - غوستاف روسيلنى.
56 - محمد أيشير.	11 - جان فيطاليس.
57 - عبد السلام العبدلاوى.	12 - عبد الرحمن الخطيب.
58 - عبد الواحد معاش.	13 - جان بول رازون.
59 - محمد الناصرى.	14 - محمد الشاقورى.
60 - أحمد باكو.	15 - لويز بانكرازى.
61 - عبد الرزاق الرويسى.	16 - على بن جلون.
62 - محمد عمور.	17 - فيدال سيرفاتي.
63 - محمد الفكك.	18 - المعطى بوعبيد.
64 - عبد القادر القيسى.	19 - سامى لوسيان بن زاكين.
65 - عبد الجليل بن جلون التومى.	20 - محمد التير.
66 - محمد عبيد الصنهاجى.	21 - بول كوبان.
67 - عبد المالك التير.	22 - بيير ميلانت.
68 - عبد اللطيف بن جلون.	23 - جورج بيردوكو.
69 - المختار التازى.	24 - أحمد بن منصور.
70 - محمد العلوى المحمدى.	25 - محمد الودغيرى.
71 - أحمد الزين.	26 - جورج بن زاكن.
72 - محمد عفريت بناني.	27 - أحمد الطاهرى.
73 - المحجوب حافظ.	28 - عبد الرحيم بن عبد الجليل.
74 - ادريس كيتان.	29 - محمد شهيد.
75 - عبد الحق بنعبد الجليل.	30 - أحمد الهادى أبو القاسم.
76 - عبد الحق القباج.	31 - عمر الإدريسي.
77 - موسى الطيب.	32 - خليل مبارك.
78 - عبد العزيز بتزاكور.	33 - عبد اللطيف السملالي.
79 - على التازى سعود.	34 - عبد الصادق شراط الخطايبى.
80 - مصطفى اللوماني.	35 - عبد القادر العجرانى.
81 - محمد الحرنافى.	36 - محمد المهدى بن عبد الجليل.
82 - عبد الله العلوى.	37 - عبد الله فارس.
83 - عبد العزيز بناني.	38 - محمد الحلو.
84 - محمد بوسلهام الزناتى.	39 - محمد برادة.
85 - عبد الحميد فاضل الزرهونى.	40 - عبد الرحمن العرافى الحسينى.
86 - عبد الرحمن قانيه.	41 - عبد الواحد بنجلون.
87 - محمد الغربى.	42 - حسن صادق بلحاج.
88 - سمونل بنام.	43 - جواد بن كيران.
89 - محمد الشيخاوى.	44 - عبد الله الاسماعيلى.
90 - محمد محمود التازى.	45 - عبد الرفيع بنتهيبة.

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة فى المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 455.67 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) . ويتم هذا التغيير فى II من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى II من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) .
الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 صادر فى 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) باعتماد المعايير الصناعية.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) فى شأن المعايير الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الاجهزة المكلفة بوضع المعايير الصناعية للبحث عن الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاعلى الوزارى للجودة والانتاجية حين اجتماعه فى 15 من شعبان 1403 (28 ماي 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تعتمد باعتبارها معايير مغربية مشاريع المعايير الملحقة بهذا القرار (I) .

الفصل الثانى

توضع المعايير المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه رهين تصرف المعنيين بالامر بمقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة وضع المعايير الصناعية المغربية) أو بالمصالح الخارجية وكذا بالغرف التجارية والصناعية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الآخر 1404 (26 يناير 1984) .
الامضاء : عز الدين جسوس.

(I) ينظر الملحق فى نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) صفحة 116.

نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
53 - محمد طاهري.	13 - يوسف الكتاني.
54 - محمد ابن خلدون.	14 - عبد الحميد القاسمي.
55 - حميدة الصانغ.	15 - المهدي العلوي.
56 - عبد الهادي بنعمر.	16 - محمد بوزيع.
57 - لحسن الصالح.	17 - أحمد الشاوي.
58 - محمد كابون.	18 - أحمد بلخاج.
59 - الطيب أحمد العلوي.	19 - عبد اللطيف كديرة.
60 - أبوبكر لوزال السوسي.	20 - بشير الوكيل.
61 - محمد ابن الخياط.	21 - عبد الواحد بلقزيز.
62 - محمد الجراي.	22 - نجاة الشرايبي برادة.
63 - عبد الوهاب بنسعيد.	23 - موسى عبود.
64 - محمد عبد السلام صالح.	24 - محمد الصديقي.
65 - عبد الحق السقاط.	25 - عبد المجيد السمالي الحسيني.
66 - عبد الحفيظ كلزيم.	26 - عبد الجليل بنسليمان.
67 - عبد الواحد بنسعيد.	27 - التهامي الزراري.
68 - أحمد المختاري.	28 - عباس الفاسي الفهري.
69 - عبد الرحيم بن بركة.	29 - ماس كوهن.
70 - عبد السلام الكنفاوي.	30 - زين العابدين المنصوري.
71 - محمد زيان.	31 - محمد الجمالي.
72 - عائشة العلوي الشدادي.	32 - محمد علي السملالي.
73 - ادريس بلحسين.	33 - ادريس العلوي العبدلاوي.
74 - صادق العربي الشنوكي.	34 - أحمد شكري.
75 - رشيد لحلو.	35 - عبد الواحد بن مسعود.
76 - فتحة أبو زيد.	36 - نصر الدين كراكتو.
77 - عبد العزيز الكمرة.	37 - عبد الله المالح.
78 - أحمد كديرة.	38 - محمد محمد القباب.
79 - ادريس لوكرط.	39 - مصطفى العلمي.
80 - محمد حسن السراغيني.	40 - محمد بودركة الشاوي.
81 - محمد البيطفي.	41 - محمد الفاروقي.
82 - عبد الوهاب الريني.	42 - محمد عبد الهادي القباب.
83 - عبد الرقيب التحيفة.	43 - محمد الرويفي.
84 - أحمد أبو المشاعل.	44 - محمد مشبال.
85 - عبد الله هيمو.	45 - لطيفة الفلوس.
86 - حماد العراقي.	46 - عبد الرحمان بادو.
87 - عبد النبي بوغشرين.	47 - محمد الاحمد العروسي.
88 - السعيد بوركية.	48 - عائشة بنمسعود.
89 - عبد القادر المذكوري.	49 - محمد أزرقان.
90 - أحمد بنشقرقون.	50 - عمر أبو الطيب.
91 - محمد الوافي العراقي.	51 - محمد السماحي.
	52 - محمد العلوي.

* *

نقابة هيئة المحامين بفاس

الاساتذة :	الاساتذة :
23 - العربي الزروالي.	1 - محمد السفروشتي.
24 - ادريس المرزوقي.	2 - بنجان كويهن.
25 - جميلة الفاسي.	3 - محمد بنوجيدة.
26 - عبد اللطيف القادري.	4 - ايليزي الطوبالي.
27 - احمد أمزيان.	5 - صلاح الدين الحلو.
28 - محمد بنجلون بنقاسم.	6 - الحسن الجاي.
29 - عبد السلام الودغيري.	7 - عبد الحق بن الغازي.
30 - عبد اللطيف العلوي البوعراقي.	8 - عبد الرزاق الكوهن.
31 - علال بنزاكور.	9 - أحمد العمراني.
32 - محمد التوزاني.	10 - عبد اللطيف الصنهاجي.
33 - غيثة بوزيع.	11 - بوشتي الجامعي صبور.
34 - أحمد الطاهري.	12 - عبد الجليل الادريسي.
35 - عبد العلي السلاوي.	13 - محمد بنسعيد.
36 - حسين الطاهري.	14 - عبد الله الحمومي.
37 - محمد المرغرائي.	15 - قاسم الفاسي.
38 - محمد الرايس.	16 - محمد بن العربي أشرقي.
39 - محمد الحكيم بناني.	17 - عبد الخالق ميكو.
40 - محمد بنزكري.	18 - الحسن بوغباد.
41 - رشيد العراقي.	19 - محمد السلامي.
42 - محمد الداغ.	20 - محمد الشاوي.
43 - عبد اللطيف المراكشي.	21 - الطيب الادريسي.
44 - المهدي الشفشاوني.	22 - عمر بنكيران.

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
148 - حميد عبد الوهاب خلفي.	91 - محمد الغالي العلمي.
149 - محمد العلوي المذغري.	92 - جمال ابراهيم مشيشي.
150 - عبد الحميد الدزيري.	93 - الصديقي الزعري.
151 - عبد الحميد نادة.	94 - حميد الاندلسي.
152 - أحمد الاخضر.	95 - حميد الحجابي.
153 - محمد الحلوي.	96 - عبد الله بومهدي.
154 - بهية المنهجي.	97 - التهامي بنيس.
155 - محمد مطيع.	98 - المكي الشرايبي.
156 - محمد آتيق.	99 - لازار ابيبي.
157 - عبد العزيز العلوي الحافظي.	100 - عبد الحميد السمجيس.
158 - أحمد شوقي.	101 - عبد العزيز الخالدي.
159 - محمد الشنوكي.	102 - حسن الادريسي القيطوني.
160 - صالح فضة.	103 - عبد العزيز المريني.
161 - عز الدين السباعي.	104 - علي بنجلون الحاج حسن.
162 - حسن شرجيلي.	105 - عبد اللطيف رباح.
163 - محمد رجاء بنسودة.	106 - مامون الفاسي الفهري.
164 - محمد رشيد الصقلي.	107 - لحسن أضراب.
165 - الظاهر اللجاني.	108 - محمد الخرشافي.
166 - التهامي عبايو.	109 - عبد الله درميش.
167 - عبد الحليم النوري.	110 - حمودة القانده.
168 - رشيد القبالي اديب.	111 - أحمد توفيق الادريسي.
169 - علي ابن سليم.	112 - عبد العالي العلوي المامون.
170 - عبد الرحمن بلخضير.	113 - محمد ابراهيم المسعودي.
171 - عبد العزيز بنكيران.	114 - عبد الله الشيماني.
172 - عبد الرحمن جعفر.	115 - محمد المهدي.
173 - ثورية ابن ابراهيم.	116 - عمر بندحمان.
174 - عبد الله بودهرين.	117 - محمد رشيد.
175 - أحمد القادري.	118 - أحمد أمجاد.
176 - عبد العزيز القدميري.	119 - محمد كرم.
177 - محمد الغازي.	120 - عز الدين الغزالي.
178 - مصطفى الخويدي.	121 - أحمد بن القاضي.
179 - عبد العالي لخالو.	122 - محمد الرمال.
180 - خالد الناصري.	123 - عمر بريطل.
181 - يوسف الراي.	124 - أحمد بدر.
182 - عبد السلام الادريسي القيطوني.	125 - محمد بالخدير.
183 - هنري كوهن حنانية.	126 - صفية العتيوي.
184 - عبد الرحيم فاضل.	127 - عز الدين الادريسي.
185 - الحسن الوزاني شاعدي.	128 - الصديقي حرقات.
186 - محمد شهبي.	129 - احمد بومزوغ.
187 - مولاي الحسن المديني.	130 - المهدي بلخاج السلمي.
188 - مصطفى زوانات.	131 - الحسن رشد.
189 - الحسن الشاوي بنعبد الله.	132 - عز الدين برادة.
190 - عبد الواحد لصدق.	133 - عبد الرحمن السلامي.
191 - محمد عمر طيب.	134 - محمد حمود.
192 - عبد السلام بنكيران.	135 - أحمد شاكر الناصري.
193 - حسن العلوي صوصي.	136 - حسن الوزاني.
194 - محمد العلوي لمراني.	137 - عبد اللطيف العباسي.
195 - محمد سعيد السبتي.	138 - الظاهر العائقي.
196 - عبد الله الفردوس.	139 - عبد الحق التراب.
197 - عبد السلام جمال الدين.	140 - بوشعيب الترابي.
198 - لحسن أوخلو.	141 - محمد الفاسي.
199 - سعيدة العراقي.	142 - محمد الامين براهمة.
200 - عبد الله الولادي.	143 - عز الدين الكتاني.
201 - عبد الكريم المنصوري.	144 - بنعيسى العرفاوي.
202 - مصطفى العلمي.	145 - عبد الحى السقاط.
203 - أبوبكر الهادي أبو القاسم.	146 - علي أهدبل.
204 - عباس العلوي المحمدي.	147 - سعيد عموز.

* *

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة :	الاساتذة :
7 - بول اتساروس.	1 - برينو شارل.
8 - حسن صباح.	2 - محمد بوحميدي.
9 - جان كابريل طوبالي.	3 - هنري فيلين.
10 - ادريس المراكشي.	4 - احمد بوستة.
11 - محمد جيبوس.	5 - عبد الرحيم بوغبيد.
12 - عبد الرحمن بنعمرو.	6 - أحمد رضي اكديرة.

نقابة هيئة المحامين بمكناس (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
32 - حسن أكمي.	25 - عبد الحق الرحالي.
33 - محمد العلوي العبدلوي.	26 - محمد جمال الدين.
34 - أحمد إعيان.	27 - أحمد الوارثي.
35 - محمد شوقي بوصفيحة.	28 - الوكيل الصغير.
36 - موحى الرحبوي تبا.	29 - محمد غازي التوري.
37 - عسيلا محمد الشيبهي.	30 - ابراهيم يوفوس.
	31 - الحبيب بنحليمة.

* *

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :	الاساتذة :
11 - عبد الجليل الوزاني.	1 - ريكاردودي بروسباسطيان.
12 - عبد اللطيف الوزاني.	2 - محمد بولميش بايضا.
13 - محمد المعطي العمراني.	3 - محمد الفاسي الفهري.
14 - علي الحساني الطنجراوي.	4 - محمد التجاني الدرديبي.
15 - مصطفى الادريسي.	5 - الطيب البقالي.
16 - العابد الفاسي الفهري.	6 - عبد الواحد حيون.
17 - محمد الحبيب الخراز.	7 - أحمد الزموري.
18 - مصطفى المصلوحي.	8 - محمد الخصاصي.
19 - الحاج أبو طاهر آل عزيز.	9 - محمد الاسكرمي.
	10 - علي الريسوني.

* *

نقابة هيئة المحامين باكادير

الاساتذة :	الاساتذة :
9 - عبد الوهاب مقرر.	1 - بنساهر البير كلود.
10 - مولاي الحسن بن السعيد.	2 - عبد الحق بناني.
11 - عبد الحق السوسي.	3 - أحمد الشياطي.
12 - عبد الغني الكتاني.	4 - امبارك الطيب الساسي.
13 - محمد الوكاري.	5 - محمد المهدي الدرعاوي.
14 - مصطفى لكلاعي.	6 - محمد بن السعيد.
15 - عبد اللطيف أوعمو.	7 - بوبريك أحمد الجرازي.
16 - سعيد الاشقر.	8 - عبد الجبار الشجعي.

* *

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :	الاساتذة :
7 - بنعيسى المكاوي.	1 - محمد الجرازي.
8 - فاضل أحمد بن عبد القادر.	2 - محمد جديني.
9 - أحمد بوعرش.	3 - الحسين بوزيان.
10 - أحمد الهوني.	4 - الطيب بنعلي.
11 - الحسن هنوف.	5 - حسن الفتوح.
12 - المكي هنوف.	6 - امحمد البخاري.

* *

نقابة هيئة المحامين بالناظور

الاساتذة :	الاساتذة :
7 - محمد بركان.	1 - ادواردو طيرول كوساليس.
8 - عبد الحكيم الميعقوبي.	2 - أحمد المرابط المشكري.
9 - الصديق الخليلي.	3 - الرازي الكواكبي.
10 - مصطفى المليحي.	4 - محمد صالح الجندوبي.
11 - محمد عبد الواحد الخليلي.	5 - عبد المالك الخازر بلحاج.
12 - المهدي أشركي.	6 - محمد عمر الريفي.

نقابة هيئة المحامين بفاس (تابع)

الاساتذة :	الاساتذة :
45 - عبد السلام الامرائي.	48 - المهدي بلكبير.
46 - رشيد العلوي قبي.	49 - ادريس شاطر.
47 - محمد دحمان الورياعلي.	

* *

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - خوسي طوماس روبيو شافاري.	20 - عبد السلام الشتركي.
2 - أنطولو أسطرين.	21 - البشير البقالي.
3 - كريستوبال فيركارا توريس.	22 - منويل كوليرا خمينس.
4 - شارل سورجبر.	23 - عبد السلام الشراي.
5 - محمد التوزاني.	24 - حسن السنوسي.
6 - عز الدين أكمي.	25 - محمد الحسناوي.
7 - سعيد الحسين زكري.	26 - محمد الشداي.
8 - فيكتور روبيو شافاري.	27 - عبد الكريم بنجلون.
الكلاسماوا.	28 - محمد الزرقني العيادي.
9 - عبد الهادي بركة.	29 - محمد مشيش العلمي.
10 - نور الدين الشريف.	30 - الطيب الدليرو.
11 - فيصل الخطيب.	31 - المختار البقالي.
12 - محمد مصطفى الريسوني.	32 - رضوان بناني.
13 - محمد عبد السلام الدكالي.	33 - عبد السلام عنة.
14 - محمد الامام بنعيش.	34 - نور الدين بن الفقيه.
15 - عبد الاله كتون.	35 - محمد الفلاح.
16 - النهامي العمراني.	36 - الحسن الحجوي.
17 - مصطفى مومن.	37 - الفاطمي الادريسي القيطوني.
18 - الحسين التوتي.	38 - عبد السلام بناني.
19 - أحمد قريش.	39 - أحمد العلوي.

* *

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - عبد الرحمان الربيع.	19 - الطاهر الجندوبي الادريسي.
2 - أحمد الشرايبي.	20 - موفق محمد الحبيب.
3 - محمد العلوي المطليبي.	21 - مصطفى الشكرا.
4 - عبد الرحمن المنصوري.	22 - محمد بلهاسمي.
5 - محمد بادي.	23 - محمد خليل الورزازي.
6 - توفيق بن سليمان.	24 - نور الدين الجزولي.
7 - محمد الخليفة.	25 - بشري العاصي.
8 - علاال الغرابوي.	26 - الصادق الشراوي.
9 - عبد الرحمن تكزوين.	27 - أحمد الموقفاوي.
10 - عبد السلام المريضي.	28 - عبد الرفيع جواهري.
11 - محمد الاديب.	29 - عبد القادر البقيوي.
12 - نزيه سداتي ماء المينين.	30 - عبد الرحمن المنهجي.
13 - عبد الحميد بنجلون.	31 - علاال المستاري.
14 - محمد المعروفي.	32 - أحمد فائز.
15 - عباس فكري.	33 - عبد العزيز الفعلي.
16 - عبد الله المشليح.	34 - عبد الخالق باينة.
17 - الحسن المناينة.	35 - تواب الحاج بلعيد.
18 - محمد قارة.	

* *

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - ابراهيم بوطبول.	13 - محمد صالح الفاسي الفهري.
2 - آلان بوكبير.	14 - حسن العلوي.
3 - عمر بن خضراء.	15 - أحمد الديفوسي.
4 - روني أوجنا.	16 - المهدي المرانشي.
5 - عبد المجيد عمور.	17 - حمادي بنعمرو.
6 - رشيد بوقالب.	18 - محمد عوادي.
7 - حميد الطاهري.	19 - عبد الحق العراقي.
8 - امحمد بجاجي.	20 - عبد الجليل أبوسلهام.
9 - محمد براءة.	21 - عبد الوهاب شقور.
10 - محمد بوعمسوية.	22 - ادريس بوزيان.
11 - بنحلام الوزاني.	23 - كنزة بصري.
12 - فل وأبيح.	24 - حميد بلقاضي.

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - الطيب الوارثي.	5 - عباس المرابط.
2 - حسن العبدلاوي.	6 - مصطفى الياس.
3 - محمد الفاسي الفهري.	7 - حسن العمراني الحسيني.
4 - عبد الكريم العبدلي.	8 - توريا العلمي.

**

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - أندرى دوفير.	5 - ابراهيم الباعمراني.
2 - فائق محمد حسن.	6 - المامون الريسوني.
3 - عبد السلام بنخدة.	7 - مصطفى العباسي.
4 - أبوبكر الأمين.	8 - عتيق بوغزة.

الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1404 (2 يناير 1984).

الامضاء : محمد العربي المجبود

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - أحمد عيايو.	8 - عبد الحي الداودي.
2 - جواد العراقي.	9 - عبد الله العلوي حلمي.
3 - فاسم جواد الجاسم.	10 - عبد الرزاق البلموشي.
4 - أحمد شروط اليطفي.	11 - حسن الكتاني.
5 - أحمد بلفايد.	12 - عبد السلام الصبيحي.
6 - عبد الفتاح بوعميد.	13 - عبد الفتور بلحسن.
7 - أبوبكر الفجاج.	14 - محمد جيلو.

**

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :	الاساتذة :
1 - أحمد حمزة الطاهري.	7 - عبد الواحد جعفر.
2 - عبد الله الشروقي.	8 - حميد عبد الوهاب الخلفي.
3 - الحسين العبادي حامى زينو.	9 - عمر الخيراوي.
4 - مريم الصائغ.	10 - الحسن البوجدراوي.
5 - محمد رشيد.	11 - الشريف الكتاني محمد الطائع.
6 - محمد عز الدين.	12 - عبد القادر أو الطالب الصراغي.

**

نقابة هيئة المحامين بالاسفي

الاساتذة :
1 - أحمد الخزامي.
2 - عبد الله بوركان.
3 - الحسين شفيق.

نصوص خاصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 120.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.660	الشركة المغربية للتنمية.
26.842	مولاي أحمد الرفاعي الادريسي.
26.843	كذلك

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 107.84 صادر في 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) ألغيت رخصتنا البحث رقم 26.566 و 26.567 المملوكتان للشركة سوميك ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 119.84 صادر في 6 ذي القعدة 1403 (16 أغسطس 1983) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.556	السيد محمد الدين.
26.557	السيد حسن الصفيحي.
26.559	السيد احمد صالح ابو الفيت.
26.565	السيد ابراهيم الطحوي.
26.585	السيد سعيد احديو.
26.587	السيد بوجيمة بن شويو.
26.601	السيد الحسن بن هاني.
26.602	كذلك
26.603	السيد ابراهيم بن الحاج بوسالم.
26.616	السيد محمد ميكو.
26.617	كذلك
26.621	السيد ابراهيم اوتكرت.
26.626	السيد عبد العالي الصالحي.
26.628	السيد صالح بوليد.
26.638	السيد حمو آيت حمينا.
26.640	السيد عبد الله محينو.
26.657	السيد محمد لقسيبي.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 114.84 صادر في 4 ذي الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) ألغيت رخصة البحث رقم 26.605 المملوكة للسيد البرقوقي بويه ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

مرسوم رقم 2.83.977 صادر في 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) تمنح بموجبه الشركة المعدنية لبوغافر الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المعدنية لبوغافر بتاريخ 21 من ذي الحجة 1403 (29 سبتمبر 1983) ؛ وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المعدنية لبوغافر ، شارع الحسن الثاني بالدار البيضاء ، أن تحصل على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها ثلاثين (30).

الفصل الثاني

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالخط :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

الغاء رخص للبحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 117.84 صادر في 9 شوال 1403 (20 يوليو 1983) ألغيت رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ، طبقا لاحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة
26.446	السيد محمد الغازي.
26.496	السيد بوبكر النصيبي.
26.513	السيد محمد موني.
26.532	كذلك
26.545	السيد محمد لبوازي.
26.546	كذلك
26.576	السيد ادريس الهيري.
26.578	السيد مولاي الحسن او طالب.
26.786	السيد محمد الخاطب.

المملوكة للسيد احمد لكبير ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم II3.84 صادر فى 18 من محرم 1404 (25 أكتوبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 26.075 المملوكة للسيدة رشيدة الصالحى ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم III.84 صادر فى 8 صفر 1404 (14 نوفمبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 26.354 المملوكة للسيد عبد الرحيم اللطيف ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

رفض طلبات تحويل رخص بحث الى رخص استغلال والغاء الرخص المطلوب تحويلها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I06.84 صادر فى 4 ذى الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفضت طلبات تحويل رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله الى رخص استغلال وألغيت الرخص المطلوب تحويلها ، طبقا لاحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
24.233	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.
24.264	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
24.265	كذلك
24.266	كذلك
24.267	كذلك

رفض طلب تجديد رخصة استغلال والغاء الرخصة المطلوب تجديدها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I08.84 صادر فى 4 ذى الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال رقم I.402 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

رفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاء الرخص المطلوب تجديدها

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم II0.84 صادر فى 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.971 المملوكة للسيد عبد الله بن بكرىم ، وألغيت هاته الرخصة ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم I09.84 صادر فى 30 من شوال 1403 (10 أغسطس 1983) رفضت طلبات تجديد رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
25.946	السيد لحسن بلا.
25.947	السيد ابراهيم مهلال.
25.954	السيد على مهلال.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم II5.84 صادر فى 4 ذى الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخص البحث رقم 25.326 - 25.327 - 25.328 - 25.329 - 25.330 - 25.331 - 25.332 - 25.333 - 25.334 - 25.335 - 25.336 - 25.337 - 25.350 - 25.351 - 25.352 - 25.353 - 25.354 - 25.355 - 25.356 - 25.357 - 25.358 - 25.359 - 25.360 - 25.361 و 25.362 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم II6.84 صادر فى 4 ذى الحجة 1403 (12 سبتمبر 1983) رفض طلب تجديد رخص البحث رقم 25.338 - 25.339 - 25.340 - 25.341 - 25.342 - 25.343 - 25.344 - 25.345 - 25.346 - 25.347 - 25.348 و 25.349 المملوكة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وألغيت هاته الرخص ، طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم II2.84 صادر فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) رفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 25.648

قائمة رخص البحث المجددة خلال شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التجديد
24.575	السيد محمد بن الشيخ	2	تالوين	1983 - 9 - 12
25.022	السيد محمد اهرام	3	او كيمدان تيقال	1983 - 8 - 2
25.158	الشركة المعدنية للتحويل	2	تزننت	1983 - 10 - 31
25.175	السيد محمد اوتمان	2	تلوات	1983 - 8 - 2
25.202	السيد أحمد الحجي	2	خنيفرة	1983 - 10 - 13
25.596	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	2	تلوات	1983 - 11 - 3
25.805	السيد محمد قانعة	2	تزنانت	1983 - 10 - 25
25.916	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	كلميمة	1983 - 9 - 12
25.917	كذلك	2	كذلك	كذلك
25.962	كذلك	2	كلميمة مسيسي	كذلك
25.965	السيد عبد الجبار الجباري	3	وزان	كذلك
25.983	شركة معادن او كيمدان	2	او كيمدان تيقال	كذلك
25.987	الشركة المعدنية لسيدى بوسالم	2	تازة	1983 - 10 - 25
26.116	شركة التجارة والاستغلال المعدنية لامولاس	2	اميزميز	1983 - 9 - 12
26.118	السيد محمد امنسو	3	فكيك	كذلك
26.130	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	بومالن	كذلك
26.131	كذلك	2	كذلك	كذلك
26.212	كذلك	2	عين بنى مطاهر	كذلك
26.223	كذلك	2	كذلك	كذلك
26.227	كذلك	2	ميدلت	كذلك
26.237	كذلك	2	مراكش شرقا	كذلك
26.239	كذلك	2	عين بنى مطاهر	كذلك
26.240	كذلك	2	مراكش شرقا	كذلك
25.244	كذلك	2	شيقشاون	كذلك
26.246	كذلك	2	او كيمدان تيقال	كذلك
26.251	كذلك	2	تزننت	كذلك
26.289	كذلك	2	خنيفرة	كذلك
26.302	كذلك	2	بن جريس	كذلك
26.364	السيد المختار الراضي	2	اتزار	1983 - 10 - 25

قائمة رخص الاستغلال المؤسفة خلال شهرى سبتمبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التأسيس
2.073	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	2	أميزميز	1983 - 9 - 12
2.074	كذلك	2	كذلك	كذلك
2.250	الشركة المعدنية لايمدال	2	مراكش غربا	1983 - 11 - 3

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر 1983

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصف	الخريطة	تاريخ التجديد
1.791	محمد حسن ولينا	2	اتزار	1983 - 10 - 31
1.839	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء	2	تلوات	1983 - 11 - 3

قرار لووزير المالية رقم 225.84 صادر في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لمؤسسة « Algemène Bank Marokko » الكائن مقرها بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 15.000.000 الى 35.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لووزير المالية رقم 223.84 صادر في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشمارع محمد الخامس ، 48 - 58 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 51.700.000 الى 82.720.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لووزير المالية رقم 226.84 صادر في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن مقره بشمارع لال الياقوت ، رقم 80 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 21.000.000 الى 36.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لووزير المالية رقم 224.84 صادر في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984) بالاذن للبنك التجاري المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 15 من ربيع الآخر 1404 (19 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك التجاري المغربي الكائن مقره بشمارع مولاي يوسف ، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 72.930.000 الى 87.516.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1404 (22 فبراير 1984).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3660 بتاريخ 6 ربيع الأول 1403 (22 ديسمبر 1982) صفحة 1439 -

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1202.82 صادر في 28 من رمضان 1402 (20 يوليو 1982) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين أمرين مساعدين بالأداء ونوابهم.

بدلا من :

مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون	دوائر الاختصاص	النواب	الأمرون المساعدون
الجديدة قلعة السراغنة الرشيدية	اقليم الجديدة اقليم قلعة السراغنة اقليم الرشيدية	السادة : مصطفى حسان محمد جمال محمد تاجموت	السادة : عبد الكامل لحبابي محمد العلوي الطالبي ابن اسماعيل الشيخ

يقرا :

مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون	دوائر الاختصاص	النواب	الأمرون المساعدون
الجديدة قلعة السراغنة الرشيدية	اقليم الجديدة اقليم قلعة السراغنة اقليم الرشيدية	السادة : مصطفى حسان محمد جمال الحوتة محمد آيت لحو	السادة : عبد الكامل لحبابي محمد العلوي الطالبي ابن اسماعيل الشيخ

(الباقى لا تغيير فيه).

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويبلغى ابتداء من نفس التاريخ ، القرار رقم 68.68 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم الامتحان للكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك كتاب الضبط الممتازين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) الأضياء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 241.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاص بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان المخصصتان بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة في وجه :

1 - المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

2 - موظفي أو أعوان الإدارات العمومية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

ويحفظ بعدد متساو من المناصب لك صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه. أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة ، وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارة بشأنها.

ويجب علامة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 240.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز يفتح في وجه كتاب الضبط المثبتين قضاء اربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

- 1 - تحرير مذكرة أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف اداري أو قضائي (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- 2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي أو المسطرة المدنية أو الجنائية أو مادة التبليغات والتنفيذات القضائية أو الافلاسات والتصفيات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات. وتضاف اليها النقط المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل الخامس

يحدد عند الاقتضاء في القرار الصادر باجراء الامتحان عدد المناصب المخصصة للمرشحين.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

أن امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون مكتب ممتاز يفتح في وجه أعوان المكتب المثبتين قضاء أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمك الامتحان على الاختبارات الآتية :

- 1 - تحرير وثيقة إدارية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
- 2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، أو مسطرة التبليغات والتنفيذات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، وتضاف الى النقط المحص عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل الخامس

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح الامتحان عدد المناصب المخصصة للمرشحين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 243.84 صادر في 25 من ربيع الأول 1404

(30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك

أعوان المكتب بمحاكم المملكة.

أن وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شواك 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الفصل الثاني

تشتمك المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

الاختبار المشترك : انشاء (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

وتجرى جميع الاختبارات باللغة العربية.

الاختبارات الخاصة بالصنف الأول من المرشحين :

شكك وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

اختبار في الرياضيات أو المحاسبة يشتمك على الأقل على مسألتين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو تنظيم

واختصاصات وزارة العدل (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

تحرير رسالة إدارية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي.

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 20/10 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل السادس

يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة للمرشحين الصنفين بالإضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 68.67 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 242.84 صادر في 25 من ربيع الأول 1404

(30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة

عون مكتب ممتاز.

أن وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شواك 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) ؛

الفصل السادس

يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة للمرشحي الصنفين بالإضافة الى حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم .

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 68.69 بتاريخ 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المكتب بمحاكم المملكة .

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983)
الإضاء : مصطفى بن العربي العلوي .

قرار لوزير العدل رقم 244.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منتخب قضائي .

ان وزير العدل .

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة منتخب قضائي يفتح في وجه المحررين القضائيين الممتازين الذين قضاوا رابع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

- 1 - موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
 - 2 - موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
 - 3 - موضوع يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
 - 4 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بمادة التبليغات والتنفيذات القضائية أو الافلاسات والتصفيات والادارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
 - 5 - اختبار شفوي يتعلق بتحليل ومناقشة نص (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2) .
- وتجري الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 . وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1) .

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك أعوان المكتب في وجه :

- 1 - المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
- 2 - موظفي أو أعوان الادارة العمومية الذين قضاوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لك صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه .

الفصل الثاني

تشتمل المبارتان على الاختبارات المبينة بعده ، من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين :

اختبار مشترك : انشاء (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
وتجرى جميع الاختبارات باللغة العربية .

الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

شكل وشرح نص تليهما أسئلة تتعلق بالنحو (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

الاختبار في الرياضيات يشتمل على الاقل على مسألتين (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2) ؛

الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو تنظيم واختصاصات وزارة العدل (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛
تلخيص نص (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2) .

الفصل الثالث

تتناول الاختبارات برامج دروس السنة الثالثة من الثانوي .

الفصل الرابع

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق .

الفصل الخامس

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل .

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهام رئيس وي عينون بمقرر يصدره وزير العدل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 246.84 صادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة.

أن وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شواك 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة في وجه :

- 1 - المرشحين الحاملين لباكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسة عليا بنجاح لمدة سنتين على الأقل بكلية الحقوق ؛
- 2 - موظفي وزارة العدل المنتمين لآطار مرتب على الأقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لك صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين ، فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر بإقتراح من لجنة المباراة ، وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة . وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه .

الفصل الثاني

تتمتع المبارتان على الاختبارات المبينة بعده :

- 1 - اختيار مشترك بين جميع المرشحين ؛
- انشاء باللغة العربية في موضوع عام (المدة : ثلاثة ساعات ، المعامل : 3) ؛

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدك يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات وتضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983)

الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 245.84 صادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز.

أن وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شواك 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما المرسوم رقم 2.82.549 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر قضائي ممتاز يفتح في وجه المحررين القضائيين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

يشتمك الامتحان على الاختبارات الآتية :

موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية أو التبليغات والتنفيذات القضائية أو الافلاسات والتصفيات والإدارات القضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) .

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح .

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1) .

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان ، مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدك يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات وتضاف اليها النقطة المهنية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 528.72 بتاريخ 5 يونيو 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين القضائيين بمحاكم المملكة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983)
الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.84 صادر في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تنميته ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الثانية منه :

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

باكلوريوس في العلوم (التخصص : جيولوجيا وكيمياء) المسلمة من طرف كلية العلوم بدولة قطر.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1983.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984)
الامضاء : موسى السعدي.

2 - الاختبارات الخاصة بالصف الاول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ترجمة نص اداري من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 - الاختبارات الخاصة بالصف الثاني من المرشحين :

أ) موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو قانون المسطرة المدنية أو الجنائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

ب) يتعين على المرشحين أن يختاروا أحد الموضوعين :

تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسة ملف أو وثيقة ادارية أو قضائية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) :

موضوع تحليلي يحتوي على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان المعامل : 2).

تجرى الاختبارات باستثناء مادتي الانشاء والترجمة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5 ، ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهما مهام رئيس ويعينون بمقرر يصدره وزير العدل.

الفصل الخامس

يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد المناصب المخصصة لمرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

حركات الموظفين وتدبير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 320 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1398 (فاتح نوفمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	55 %	212-027	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 102.	آيت الجيلالى الجيلالى ، رقم التأجير : 414-146
	كذلك	82.50 %	212-028	الامن الوطنى ، الضابط للشرطة ، الممتاز ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	حريز بوغزة ، رقم التأجير : 403-872
	كذلك	48.75 %	212-029	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	كرة رحو ، رقم التأجير : 412-426
	كذلك	82.50 %	212-030	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	سلكاني الحسن ، رقم التأجير : 404-168
	فاتح أكتوبر 1977	68.75 %	212-031	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	زوهوى حسنى عيد السلام ، رقم التأجير : 404-471
	فاتح يناير 1978	40 %	212-032	الدفاع ، العون العمومى ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	جابر بوشميب ، رقم التأجير : 473-386
	كذلك	41.25 %	212-033	الدفاع ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	المدنى الشريف الجيلالى ، رقم التأجير : 750-979
	فاتح أكتوبر 1977	57.50 %	212-034	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	مدهب محمد ، رقم التأجير : 438-439
	فاتح يناير 1978	2/35 %	212-035	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	الصنهاجى شافية ، أرملة المرحوم الطاهرى محمد ، رقم التأجير : 494-659
تحويل المعاش المدنى رقم 200.913 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيو 1973. كذلك	فاتح غشت 1978	2/40 %	212-036	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	البشير كبرية ، أرملة المرحوم البشير سى امحمد.
	كذلك	2/40 %	212-036	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	يقيمة (1) للمرحوم البشير سى امحمد.
تحويل المعاش المدنى رقم 200.428 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة في 31 يناير 1973.	كذلك	2/38.75 %	212-037	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	زوزيو فامة ، أرملة المرحوم الزكارى احمد.
	فاتح يناير 1978	27.50 %	212-038	الدفاع ، العون العمومى خارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	ادام محمد ، رقم التأجير : 526-151
	كذلك	36.25 %	212-039	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	علة محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	72.50 %	212-040	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ابوسعد عبد الرحمان ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	75 %	212-041	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	امشاط عشور ، ميزانية مستقلة.
	فاتح شتبر 1977	100 %	212-042	الداخليد ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	امعيو البشير ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	81.25 %	212-043	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بشرى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 92،50	212-044	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	بوعبيد الطبي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح أكتوبر 1975	٪ 97،50	212-045	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	البقالي محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 83،75	212-046	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	بنموسى على ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 65	212-047	الداخلية ، الرقيب الأول للإطفاء ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	بجسبان أحمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 58،75	212-048	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	شقران محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 50	212-049	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	الدكتورى أحمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 65	212-050	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	العبيد بوشعيب ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 90	212-051	الداخلية ، العون العمومي ، الصف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	الهادف محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	2/٪ 52،50	212-052	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	ببرير فاطمة ، أرملة المرحوم نصحى محمد ، رقم التأجير : 422-586.
	كذلك	٪ 81،25	212-053	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	العيسى الخمار ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يونيو 1977	٪ 80	212-054	الداخلية ، العريف الرئيس ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138.	أيتام (3) للمرحوم الكطاطى سعيد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 55	212-055	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	حمزودن محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1976	٪ 47،50	212-056	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	حنيفى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 85	212-057	الداخلية ، الكاتب المتناز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	حماش عبد الكريم ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 52،50	212-058	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	خوميسى محمد ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 76،25	212-059	الداخلية ، العريف الرئيس للإطفاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	الطريوى محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يبرابر 1977	٪ 70	212-060	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 317.	يسار على ، رقم التأجير : 467-436.
تحويل المعاش المدني رقم 202-060 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يبرابر 1975.	فاتح يبرابر 1978	2/٪ 98،75	212-061	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	هنية بنت عباس ، أرملة المرحوم الجبىدى مولى أحمد.
	فاتح يناير 1975	٪ 57،50	212-062	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	تارى محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	٪ 83،75	212-063	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	كرزازى مبارك ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	٪ 100	212-064	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	قنجاج مصطفى ، ميزانية مستقلة.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التصق بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	55 %	212-065	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	حنيني محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح غشت 1977	2/55%	212-066	الخدمة العمومية ، المعاون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	السعدية بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم باتشار محمد ، رقم التأجير : 515-741
	فاتح يناير 1978	77.50 %	212-067	المالية ، المسور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	مجاط حسن ، رقم التأجير : 407-550
	فاتح يونيو 1978	41.25 %	212-068	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الحاجي مصطفى ، رقم التأجير : 479-170
	فاتح يراير 1978	2/52.50%	212-069	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	سنام عائشة ، أرملة المرحوم بودرقاوي مولاي ادريس ، رقم التأجير : 421-801
	فاتح مارس 1978	2/53.75%	212-070	التجارة ، العون العمومي ، رئيس مصنع ، السلم 8 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 353.	بن شقرون لطيفة ، أرملة المرحوم الشرفاوي سيدي الحبيب ، رقم التأجير : 432-053
	فاتح يناير 1978	2/52.50%	212-071	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	ابو الدماج رابحة ، أرملة المرحوم بلحداد ابراهيم ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	88.75 %	212-072	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	موكيد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1975	73.75 %	212-073	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الرياحي قاسم ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1977	75 %	212-074	الداخلية ، الرقيب الاول ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 182.	الغزواني محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح يناير 1978	73.75 %	212-075	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	توفيق امبارك ، ميزانية مستقلة.
	كذلك	57.50 %	212-076	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	زنتاري محمد ، ميزانية مستقلة.
	فاتح دجنبر 1977	2/35%	212-077	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الكاتب السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	ولد قاضي مريسة ، أرملة المرحوم فوزي زيزي جعفر ، رقم التأجير : 495-633
	فاتح يناير 1978	67.50 %	212-078	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	الكاوييني علي ، رقم التأجير : 546-080
تحويل المعاش المدني رقم 203-023 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3210 المؤرخة في 8 مايو 1974.	فاتح نوفمبر 1976	2/41.25%	212-079	اندفاع ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	حادة بنت حيو ، أرملة المرحوم لكدالي سي محمد.
تحويل المعاش المدني رقم 14-911 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2170 المؤرخة في 28 مايو 1954.	فاتح غشت 1978	2/80%	212-080	البريد ، الساعي البريد ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 151.	سكري هشوية ، أرملة المرحوم فخش أحمد.
	فاتح غشت 1977	2/53.75%	212-081	التجهيز والامتناع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	الحجار شتيوة ، أرملة المرحوم عيماني عياد ، رقم التأجير : 556-006
تحويل المعاش المدني رقم 27-035 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 دجنبر 1973.	فاتح أكتوبر 1974	2/42.50%	212-082	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المربي الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 139.	اغلاخ فاطمة ، أرملة المرحوم اغلاخ الجمشاري.
	فاتح غشت 1977	2/41.25%	212-083	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	البيز يامنة ، أرملة المرحوم السراجي محمد ، رقم التأجير : 463-990
	فاتح أبريل 1976	2/7.50%	212-084	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	الحمري السعدية ، أرملة المرحوم الحبير أحمد ، رقم التأجير : 595-931
	فاتح يناير 1978	66.25 %	212-085	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	زكري أحمد ، ميزانية مستقلة.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	٪ 72،50	212-086	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	كبراني بوشعيب ، رقم التأجير : 558-446
تحويل المعاش المدني رقم 210-009 المخول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 14 نونبر سنة 1977.	فاتح مايو 1978	2/٪45	212-087	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	مفوار خنانة ، أرملة المرحوم حداني الصدقي.
	فاتح يبرابر 1978	2/٪57،50	212-088	الداخلية ، الإطفائي ، الطبقة 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 124.	قاسمي زهور ، أرملة المرحوم بلحوجي الجيلالي ، ميزانية مستقلة.
تحويل المعاش المدني رقم 14-561 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2130 المؤرخة في 21 غشت 1953. كذلك	كذلك	4/٪56	212-089	الامن الوطني ، النائب للتقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 133.	وافق فاطمة ، أرملة المرحوم الشرقاوي بوشعيب.
	كذلك	4/٪56	212-089	الامن الوطني ، النائب للتقدم ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 133.	حادي النايكة ، أرملة المرحوم الشرقاوي بوشعيب.
تحويل المعاش المدني رقم 21-081 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2844 المؤرخة في 3 مايو 1967.	فاتح مارس 1977	2/٪63	212-090	الامن الوطني ، النائب للتقدم ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 171.	خطاب رقية ، أرملة المرحوم لغرابي أحمد.
	فاتح يناير 1978	٪ 77،50	212-091	الصحة العمومية ، معاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	لدغري محمد ، رقم التأجير : 447-744
	كذلك	٪ 71،25	212-092	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	نجاح محجوبة ، رقم التأجير : 919-417
	كذلك	٪ 51،25	212-093	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	اولاد لشيخ عبد الرحمن ، رقم التأجير : 550-441.
	كذلك	٪ 61،25	212-094	الصحة العمومية ، معاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	راندو بندوح ، رقم التأجير : 411-251
	كذلك	٪ 95	212-095	الصحة العمومية ، المساعدة للصحة ، الحامل الامدادية ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 165.	السطي محمد ، رقم التأجير : 514-948
	كذلك	2/٪43،75	212-096	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	بنكير زهراء ، أرملة المرحوم اموري ميلود ، رقم التأجير : 561-859.
تحويل المعاش المدني رقم 24-756 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3069 المؤرخة في 25 غشت 1971.	فاتح مارس 1977	2/٪80	212-097	العدل ، المدير ، السلم 9 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالى : 438.	الفرجي زبيدة ، أرملة المرحوم بلكاهية محمد.
	فاتح شتنبر 1977	٪ 57،50	212-098	الداخلية ، الإطفائي ، الطبقة 1 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالى : 124.	بويش الهاشمي ، ميزانية مستقلة.
	فاتح أبريل 1978	٪ 100	212-099	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الاستاذ للسلك الأول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 477.	الزهمري الطاهر ، رقم التأجير : 409-242
	فاتح يناير 1978	٪ 70	212-100	التجهيز والائتماش الوطني ، العون العمومي ، للصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	بادي علي ، رقم التأجير : 416-733
	كذلك	٪ 100	212-101	الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	جيناتي احمد ، رقم التأجير : 403-991
	فاتح دجنبر 1977	2/٪46،25	212-102	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	عيدة فاطمة ، أرملة المرحوم صاهر الحبيب ، رقم التأجير : 558-851.
	فاتح يناير 1978	٪ 71،25	212-103	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 136.	بويكرين بوشعيب ، رقم التأجير : 568-124

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	76,25 %	212-104	الفلاحة ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	بوغربية عابسر ، رقم التأجير : 402-922
تحويل المعاش المدني رقم 21.953 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2906 المؤرخة في 10 يوليوز 1978.	فاتح يوليوز 1978	2/63 %	212-105	الفلاحة ، العون للحراسة ، الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الجباري رحمة ، أرملة المرحوم الأزرق امحمد.
	فاتح يناير 1978	53,75 %	212-106	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	موجن علي وحمد ، رقم التأجير : 403-526
	كذلك	42,50 %	212-107	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	مورينو التهامي ، رقم التأجير : 595-262
	كذلك	86,25 %	212-108	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	ولكي حم ، رقم التأجير : 419-402
تحويل المعاش المدني رقم 22.427 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2947 المؤرخة في 23 أبريل 1969.	فاتح أكتوبر 1977	2/10 %	212-109	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	احيد فاطنة ، أرملة المرحوم بعل التهامي.
	فاتح غشت 1978	52,50 %	212-110	الفلاحة ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	الزركاتي محمد الموريج ، رقم التأجير : 469-003
	فاتح أبريل 1978	2/32,50 %	212-111	التجارة ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 197.	الشرقاوي للا زهراء ، أرملة المرحوم جهاد الهاشمي ، رقم التأجير : 525-566
	فاتح يبرابر 1978	2/68,75 %	212-112	البريد ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	اكرورو فاطمة ، أرملة المرحوم ابوتابيت محمد ، رقم التأجير : 458-391

معاشات مدنية سبق تحويلها

المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 6 يناير سنة 1978.	فاتح يبرابر 1977	2/40 %	210-247	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	ايدر مليكة ، أرملة المرحوم صبري محمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 290 المؤرخ في 5 دجنبر سنة 1977.	فاتح يناير 1977	2/85 %	210-122	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	السبتي لطيفة ، أرملة المرحوم عبدلاوي براءة محمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 320.	فاتح أكتوبر 1977	2/36 %	212-109	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	احيد فاطنة ، أرملة المرحوم بعل التهامي.
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3195 المؤرخة في 23 يناير 1974.	فاتح يبرابر 1972	88,75 %	202-141	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الأستاذ ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 460.	العباس محمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 19 نونبر سنة 1976.	فاتح يناير 1976	77,50 %	207-705	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	الطاهري ملال.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخ في 29 غشت سنة 1978.	فاتح شتنبر 1976	2/81,25 %	211-827	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	المدنين عالية ، أرملة المرحوم القريشي الملكي.
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 20 يبرابر 1974.	فاتح يوليوز 1972	90 %	202-470	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 125.	بلمقدم محمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 29 شتنبر سنة 1976.	فاتح يونيه 1976	2/71,25 %	207-513	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	عائشة بنت أحمد ، أرملة المرحوم التوزيقي عبد السلام.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 16 يبرابر سنة 1978.	فاتح يوليوز 1972	83,75 %	210-439	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 140.	طلولي حسين.

الملاحظات	تاريخ الشروع في القيد بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 257 المؤرخ في 9 مارس سنة 1977.	فاتح يناير 1977	51.25 %	208-211	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	بركان محمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1978.	فاتح يناير 1978	70 %	210-887	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	أكحيلي محمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1978.	كذلك	100 %	210-731	العدل ، الرقيب المرين ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	الصويري محمد.
المعاش المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1264 المؤرخة في 21 مايو 1975.	فاتح يناير 1975	91.25 %	204-629	الامن الوطني ، المفتش ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	أشور سعيد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1975.	فاتح يبرابر 1975	77.50 %	205-412	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	النفاري محمد.
	فاتح شتنبر 1973	2/73.75	203-095	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الأستاذ للسلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 469.	معلوم بليكة ، أرملة المرحوم اعوشية أمكالي أحمد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح غشت سنة 1978.	فاتح دجنبر 1977	2/25	211-525	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	رقية بنت أحمد ، أرملة المرحوم بكر سعيد.
كذلك	كذلك	2/25	211-525 مكرر	الامن الوطني ، الحارس للامن ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	يقيم (1) المرحوم بكر سعيد.
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1977.	فاتح يناير 1977	100 %	208-537	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	أحيزون عسو.
استدراك					
المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 316 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1978.	فاتح يناير 1975	2/33.75 منحة العطب 2/100	211-864	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	بدلا من : فرطاس زينب ، أرملة المرحوم بايزري عبد النبي ، رقم التأجير : 461-558
كذلك	كذلك	2/33.75 منحة العطب 2/100	211-864	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	اقرا : فرطاس زينب ، أرملة المرحوم بايزري عبد النبي ، رقم التأجير : 461-558
كذلك	كذلك	5/2/2/33.75 منحة العطب 5/2/2/100	211-864 مكرر	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	بيكما (2) للمرحوم بايزري عبد النبي ، رقم التأجير : 461-558

اعلانات و بلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)اعلان بوضوح لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضحة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984). - المساهمة التكميلية : المحمدية . رقم الاصدار 11 لسنة 1981 - 2 - 3 - 5 لسنة 1982 : قلعة السراغنة . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : أكادير المدينة الجديدة . رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة . رقم الاصدار 14 لسنة 1980 : وجدة المدينة . رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : جرادة . رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الرباط المدينة . رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الخميسات . رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : بني مراكش المدينة القديمة . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : وجدة المدينة . رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : آسفي ابن رشد . رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : آسفي يعقوب المنصور . رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : آسفي ابن رشد . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : سلا تابريركت . رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : المحمدية . رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : سلا القباضة البلدية . رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : تطوان العدالة . رقم الاصدار 9 لسنة 1977 : مراكش المدينة . رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : وجدة باب الغربي - الرباط المدينة . رقم الاصدار 7 - 9 - 10 لسنة 1981 : الرباط أكدال . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مراكش المدينة . رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : الفقيه بن صالح . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : بني مراكش المدينة القديمة . رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : ازبال . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : العرائش . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : سلا القباضة البلدية . رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : مراكش كليز . رقم الاصدار 24 لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة . رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : العطاوية . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مراكش كليز . رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين الشق . رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء الصخور السوداء . رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1978 : الدار البيضاء درب سيدنا . رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1979 : مراكش كليز . رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء . رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1980 : وجدة المدينة . رقم الاصدار 7 لسنة 1982.

ضريبة التجارة : تاوانات - أزرو - شفشاون - جباله - الدار البيضاء عين السبع - بن أحمد - الكارة - بجعد - مراكش باب نكالة - سيدي افني - تفرأوت . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : مراكش المدينة - تمناز - ترنيث باب توت - العرائش - أحفير - فاس المدينة الجديدة - الدار البيضاء الموقع الجميل - انزكان - اولاد تايمة - الكارة - بن كريب . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوشقوتوف . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الدار البيضاء حي الجماعة . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء الفداء . رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين الشق . رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : آسفي يعقوب المنصور . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : بني تاجيت . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : المحمدية . رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الشماعية . رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي عثمان . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : بوزنيقة . رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : آسفي ابن بطوطة . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة . رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء الفداء . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الجديدة العصابة -

أزمور - خميس الزمامرة . رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : فاس عين القادوس . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : القنيطرة المركز . رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع . رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء الموقع الجميل . رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : المحمدية . رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : أحفير - تاوانات - القنيطرة المركز - العطاوية - طنجة المدينة - القصر الكبير . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : صفرو - سلا تابريركت - الدار البيضاء عين السبع - بن جريز - الحسيمة . رقم الاصدار 3 لسنة 1982.

ضريبة الرخصة : مكناس يعقوب المنصور . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 4 لسنة 1981 : أصيلا وتطوان باب التوت . رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : طنجة المدينة . رقم الاصدار 2 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 : مكناس يعقوب المنصور . رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : طنجة المدينة . رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

مساهمة التضامن الوطني « الارياح المغنية » : الدار البيضاء عين السبع . رقم الاصدار 14 - 16 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر . رقم الاصدار 19 و 22 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق . رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : بني مراكش المدينة القديمة . رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : مراكش كليز . رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : طنجة المدينة . رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : طنجة المركز . رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدي بليوط . رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : المحمدية . رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : الدار البيضاء الفداء . رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدي بليوط . رقم الاصدار 18 لسنة 1979.

مساهمة التضامن الوطني « المساهمة التكميلية » : الدار البيضاء درب سيدنا . رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق . رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : مراكش كليز . رقم الاصدار 15 لسنة 1979 . الضريبة على الاراضي الحضرية : الرباط يعقوب المنصور . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : سلا تابريركت . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع . رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوركون . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : وجدة المدينة . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : آسفي ابن بطوطة . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : تطوان العدالة . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : شفشاون . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : تطوان العدالة . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 : تطوان باب الرواح . رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : تمارة . رقم الاصدار 18 لسنة 1981 : تطوان باب التوت . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : تطوان باب الرواح . رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الحضرية المبنية) : وجدة المدينة الجديدة . رقم الاصدار 23 و 25 لسنة 1981 : صفرو . رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : سيدي سليمان . رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : آسفي ابن رشد . رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة . رقم الاصدار 22 لسنة 1982 : سلا تابريركت . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : مراكش كليز . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : انزكان . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء الموقع الجميل . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : طنجة المدينة . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : طنجة المركز . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : تطوان باب التوت . رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : القنيطرة المدينة . رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارياح العقارية : مكناس المدينة . رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع . رقم الاصدار 19 لسنة 1981 : طنجة المركز . رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : مكناس الرياض .

رقم الاصدار 17 لسنة 1982 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 : سلا تابريركت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : القباب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : الرباط مابيل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : سلا تابريركت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : تحناوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1972 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1975 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1976 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1977 : بني ملك المدينة القديمة ، رقم الاصدار 24 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1978 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 32 مكرر لسنة 1978 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : بني ملك المدينة القديمة ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1980 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1981 : المحمدية ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1981 : بن كريب ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 - 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 19 مكرر - 20 - 21 لسنة 1980 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1980 : المحمدية ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1980 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 .

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الرباط مابيل والدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 والدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 .

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : فاس المدينة الجديدة - الدار البيضاء درب عمر - تازة القباضة البلدية - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الموقع الجميل - طنجة المدينة - تطوان باب التوت - جبالة - فاس المدينة الجديدة - المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء المعاريف - المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 .

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1983 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : الحسيمة ، رقم

الاصدار 15 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - صفرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : سلا تابريركت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1975 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 44 لسنة 1977 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1977 : الدار البيضاء درب عمر - طنجة المركز ، رقم الاصدار 33 لسنة 1978 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32 لسنة 1978 : المحمدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 22 مكرر لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 مكرر لسنة 1979 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 مكرر لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 - 12 - 14 و 15 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : خريبكة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1983 : الناظور ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1983 : صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 28 لسنة 1975 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 35 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1978 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 - 28 لسنة 1980 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 و 10 مكرر لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 : 12 لسنة 1981 و 6 لسنة 1982 : الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 : المحمدية ، رقم الاصدار 28 مكرر لسنة 1977 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 21 مكرر لسنة 1978 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 34 لسنة 1978 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 32 مكرر لسنة 1978 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 20 مكرر لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : بن كريب ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : شيشاوة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982 : تيفلت ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1983 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ومراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 .

عن مدير الضرائب
المدير المساعد ،

رئيس قسم الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها ،
الامضاء : عبد العلي ابن ابريك .